

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ذلك (إلى قاضي بلد الغائب أنهاه) إليه (بإشهاد عدلين) يؤديان عند القاضي الآخر إما (بحكم) إن حكم لستوفي الحق (أو سماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (ويسميتها) أي الحجة (إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها) كما أنه حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهد أو يمين أو يميناً مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي إليه (وسن) مع الإشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق .

وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكما أنني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (إن أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فإن قال ليس المكتوب إسمي حلف) فيصدق بقيد زدته بقولي (إن لم يعرف به) لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) بإقراره أو بحجة (أنه إسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه) أي في الإسم حالة كونه (معاصراً للمدعي) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الأصل أو كان ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه (وإلا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي (فإن مات) هو من زيادتي .

(أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب إليه (للكاتب ليطالب من الشهود زيادة تمييز) للشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانياً لقاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طوّل به ويعتبر أيضاً مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو (في عمله بحكمه قاضياً) ولو غير المكتوب إليه بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه إذا كان (في عمله) لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف ما